الأمم المتحدة

A/63/288

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المدافعون عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة هذا التقرير الذي قدمته مارغريت سيكاغيا، المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢.

* A/63/150 و Corr.1.

100908 100908 08-46107 (A)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

يركز هذا التقرير الأول للمقررة الخاصة العام على تصورها لولايتها وعلى الأولويات فيها. وهو يستعرض صلاحيات الولاية على النحو المجمل في القرار ٥/٧ لمجلس حقوق الإنسان ثم يصف أساليب العمل التي تتبعها المقررة الخاصة. ويقدم التقرير بإيجاز سردا للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الشهور الخمسة الأولى من فترة ولايتها.

وتقدم المقررة الخاصة عرضا للتصور الذي ستهتدي به الأنشطة التي ستقوم بها والذي سيشكل نهجها في الوفاء بولايتها. وقد أشارت إلى مجالات الأولوية التالية في أعمالها في المستقبل: (أ) تحليل الاتجاهات والتحديات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي ينبغي النظر فيه دوريا؛ (ب) الاهتمام بأكثر المدافعين تعرضا للهجوم والانتهاكات؛ (ج) تحليل العراقيل والتحديات التي تعوق تمتع المدافعين بالحقوق التي ينص عليها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، لا سيما حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي؛ (د) وضع أساليب التعاون مع الحكومات المعنية ومع المؤسسات الوطنية، والآليات الإقليمية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومع الممثلين الدبلوماسيين، والفروع ذات الصلة للمنظمات الإقليمية والدولية، في تعزيز تدابير حماية المدافعين، بما في ذلك عن طريق (هـ) تعزيز متابعة ما يعرض عليها من حالات فردية؛ (و) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات وأوساط حماية حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، والآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية، والأوساط الدبلوماسية، والحضور الميداني لمفوضية حقوق الإنسان، وعناصر حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام ووسائط الإعلام، والهيئات المنشأة بمعاهدات، وغيرها من الإجراءات الخاصة؛ (ز) الاهتمام بكيفية تطور الاستعراض الدولي الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان بغية وضع توصيات ترمي إلى جعل الاستعراض أداة فعالة في تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتعتبر المقررة الخاصة إنشاء وتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان خطوة أساسية في اتجاه تحسين حالة أولئك المدافعين، وتتضمن الآليات الإقليمية المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، ووحدة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة لأمانة لجنة البلدان

الأمريكية لحقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا، وجهة التنسيق المعنية بحقوق الإنسان في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستكون من بين أولويات المقررة الخاصة التعاون مع الآليات الإقليمية القائمة حاليا والتي يمكن أن تقام في المستقبل.

وفي حين أن المهمة الأساسية في ولاية المقررة الخاصة هو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها ستشدد أيضا في أنشطتها على جانب النهوض بتلك الحقوق، عن طريق التركيز على الممارسات الجيدة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيزها والتعريف بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وإسهاما في التعريف بالإعلان المتعلق، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لذلك الصك، ترفق المقررة الخاصة بهذا التقرير عددا من النقاط الرئيسية التي تجمل المبادئ والمواقف المتعلقة بالمدافعين وبالإعلان، يمكن استخدامها في أنشطة التوعية والدعوة احتفالا بهذه المناسبة. وهي تشجع جميع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على تنظيم مبادرات للاحتفال بتلك الذكرى، وتقترح اتخاذ تدابير ملموسة مثل ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية وتعميمه.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – الولاية ٦

ثالثا – أساليب العمل ٨

ألف – الرسائل ٨

باء – الزيارات الميدانية ٩

جيم – الإبلاغ والدراسات المواضيعية ١٠

رابعا – الأنشطة ١١

خامسا – التصور والأولويات ١٢

ألف – تحليل الاتجاهات والتحديات ١٢

باء – الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحماية أكثرهم تعرضا للهجوم والانتهاكات ١٣

جيم – حقوق المدافعين وحرياتهم ١٥

دال – حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ١٦

هاء – المتابعة ١٦

واو – التعاون مع أصحاب المصلحة ١٧

زاي – التعريف بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ١٨

حاء – الممارسات الجيدة ١٩

طاء – آلية الاستعراض الدوري الشامل ٢٠

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٠

مرفق

نقاط أساسية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان: بعد عشر سنوات بعد اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عشر نقاط لتعميق الوعي بعمل المدافعين ٢٢

أولا – مقدمة

١ – هذا هو أول تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان تقدمه المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في إطار وفائها بالولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. والتقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢.

٢ – وقد استعرض مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة في آذار/مارس ٢٠٠٨ الولاية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عند تعيين المقررة الخاصة الجديدة، التي تسلمت مهامها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣ – وقد ورثت المقررة الخاصة الإنجازات الهامة التي تحققت خلال السنوات الثماني السابقة من الولاية على يد سلفها، والتي تضمنت ما يلي: (أ) تقديم ٣٤ تقريرا، منها ٢١ إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، و ٧ إلى الجمعية العامة، و ٦ إلى مجلس حقوق الإنسان؛ (ب) ١٤ زيارة قطرية إلى ١٢ بلدا هي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إندونيسيا؛ أنغولا؛ البرازيل؛ تايلند؛ تركيا؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية (زيارتان)؛ صربيا، بما في ذلك كوسوفو؛ غواتيمالا (زيارتان)؛ قيرغيزستان؛ كولومبيا؛ نيجيريا؛ (ج) توجيه أكثر من ٢ ١٠٠ رسالة إلى حوالي ١٢٠ بلدا عن حالة أكثر من ٣ ٦٠٠ مدافعا عن حقوق الإنسان، ٢٢ في المائة منهم نساء؛ (د) إصدار أكثر من ٤٠ بيان صحفي تعرب عن القلق بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في حوالي ٣٠ بلدا؛ (هـ) تجميع معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق البلدان في ١١٨ بلدا (E/CN.4/2006/95/Add.5).

٤ – والأرقام وحدها تشهد على الإنجازات التي تحققت في السنوات الثماني الأولى من الولاية، وقد تمثلت فيما يلي: (أ) التعريف بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المشار إليه أدناه بالإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان)، وإبراز حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأهمية عملهم وما يستحقونه من اعتراف وحماية؛ (ب) الإسهام في حماية الآلاف من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛ (ج) وضع قاعدة معارف عن قضايا حقوق الإنسان والمسائل التي تؤثر على المدافعين عنها، مما أسهم في فهم الترابط والتأثير المتبادل بين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والسياق الأوسع لحقوق الإنسان؛ (د) دعم إنشاء آليات إقليمية واعتماد صكوك لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (هـ) التشجيع على إقامة شبكات وتحالفات المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (و) إدراج المنظور

الجنساني في أنشطة الولاية؛ (ز) التوعية بحالة أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضا لخطر الهجوم أو الانتهاك، وأهمية الاعتراف بالأعمال التي يقومون بها.

٥ - وتخصص المقررة الخاصة، وعيا منها بالإنجازات التي تحققت في إطار ولايتها، وعزما على الاستفادة من ذلك في المستقبل، تقريرها الأول هذا لتقديم عرض عام عن تصورها لولايتها والأولويات المتصلة بها. وهي تؤكد من جديد الاستقلالية غير القابلة للتصرف التي يتسم بها موقف من كُلّف بإجراءات خاصة، والتي تعني، في جملة أمور، أن المقررة الخاصة هي المسؤولة في المقام الأول والأخير عن القرارات التي ستتخذها والمناهج التي ستتبعها في تنفيذ الولاية التي عُهد بها إليها، وتقدم بالتالي هذا التقرير بروح من الشفافية والانفتاح لتلقي آراء ومساهمات جميع أصحاب المصالح، وتعتبر تلك الآراء والمساهمات أساسية في تنفيذ تلك الولاية.

٦ - ويستعرض هذا التقرير ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها. ثم يعرض بإيجاز الأنشطة التي قامت بها في الشهر الأول من فترة ولايتها، وآراءها وأولوياتها. ويقدم التقرير مجالي أولوية حددتهما المقررة الخاصة، هما الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وصلته بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعريف بالإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. ونظرا إلى أن الاستعراض الدوري لا يزال في خطواته الأولى، ترى المقررة الخاصة أن من المهم التشديد على أهمية هذه الآلية التي أُنشئت حديثا، بالنظر إلى إمكاناتها كأداة لاستعراض حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، قبل تقديم تقرير عن هذه الآلية في المستقبل إلى المجلس. وإسهاما في التعريف بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لذلك الصك، ترفق المقررة الخاصة بهذا التقرير عددا من النقاط الرئيسية التي تجمل المبادئ والمواقف المتعلقة بالمدافعين وبالإعلان، يمكن استخدامها في أنشطة التوعية والدعوة احتفالا بهذه المناسبة.

ثانيا - الولاية

٧ - استعرض مجلس حقوق الإنسان الولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وجددها بإسنادها إلى مقرر خاص في قراره ٨/٧. وأجملت الفقرة ٢ من القرار صلاحيات المقرر الخاص الذي كُلف بما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها

عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البنّاء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) القيام، بطريقة شاملة، بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

٨ - ويعترف القرار بالإسهام الأساسي الذي يمثله تعاون الحكومات في الوفاء بتلك الولاية. وتحث الفقرتان ٣ و ٤ جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات للرد على الرسائل التي يحيلها إليها صاحب الولاية دون إبطاء لا موجب له؛ ودعت الحكومات إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، بروح من الحوار البناء.

٩ - والمقررة الخاصة ممتنة بشكل خاص لما ورد في القرار من نداء بمتابعة وتنفيذ توصياتها، كشرط لتحقيق فعالية الولاية. وهي تشاطر مجلس حقوق الإنسان نهجه وترى أن المتابعة والتنفيذ يمثلان منعطفين سيحدثان تأثيرا عميقا على حالة المدافعين على حقوق الإنسان في الميدان.

١٠ - والفقرتان تؤكدان من جديد أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢ الذي اتخذ في عام ٢٠٠٧. ولذلك القرار أحكام هامة أخرى: (أ) حث الحكومات على تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذا كاملا مع تشديد

خاص على الحقوق الأساسية لأولئك المدافعين، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات (الفقرتان ١ و ٥)؛ (ب) إدانة الهجوم على المدافعين والدعوة إلى حمايتهم (الفقرتان ٣ و ٤)؛ (ج) الحث على عدم إعاقة عمل المدافعين عند اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب والأخطار التي تهدد الأمن الوطني (الفقرة ٦)؛ (د) الحث على وضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على أسس جنسانية (الفقرة ٧)؛ (هـ) الدعوة إلى ترجمة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية، وزيادة نشره، وتعميق الوعي به، والقيام بأنشطة تدريبية لتحسين فهم عمل المدافعين، وأهميته وضرورة حمايته (الفقرتان ١٠ و ١١).

١١ - وإضافة إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي ستظل تمثل الإطار القانوني للولاية، تعتزم المقررة الخاصة مواصلة السعي إلى تنفيذ أحكام القرارات هذه بوصفها أولويات تهتدي بها فيما تنفذه من سياسات وبرامج.

ثالثا - أساليب العمل

١٢ - اعتمدت المقررة الخاصة أساليب عمل تقوم على الأساليب التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، امتثالا لمدونة السلوك المتعلقة بأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتمشيا مع أساليب العمل الموضوعة للإجراءات الخاصة الواردة في دليل العمليات للإجراءات الخاصة للمجلس، التي اعتمدت في الاجتماع السنوي الخامس عشر لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

ألف - الرسائل

١٣ - توجه المقررة الخاصة، منذ بداية مدة ولايتها رسائل تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي توجه في المتوسط ٤٠ رسالة شهريا. ولا تزال الرسائل وسيلة أساسية من وسائل الحماية التي يمكن للولاية أن تقدمها للمدافعين عن حقوق الإنسان. وستواصل المقررة الخاصة توجيه تلك الرسائل إلى الحكومات المعنية، بروح من الحوار البناء، وفي جهد مشترك لتفادي حدوث اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في المزاعم وملاحقة المقترفين.

١٤ - وتمثل الرسائل أيضا أساسا لتحليل الاتجاهات المواضيعية والجغرافية المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتنوي المقررة الخاصة مواصلة دراسة الرسائل واعتبارها أساسا لتحليلاتها ولوضع توصيات محددة سيفرزها التحليل.

١٥ - والمقررة الخاصة مدركة للتحديات التي تمثلها متابعة المراسلات، وهي تنوي تكثيف العمل في ذلك المجال، بالاتصال خاصة بأصحاب المصلحة القادرين، في إطار ولاياتهم وأدوارهم، متابعة التطورات في الحالات والقضايا الفردية التي تناولتها المراسلات. ويقوم ما تعتزم المقررة الخاصة إنجازه في هذا المجال على النقاط التالية: (أ) الحكومات ومسؤولياتها في التعاون مع صاحب الولاية في تسليط الضوء على المسائل التي عرضت عليها؛ (ب) مصادر المراسلات التي تنوي المقررة الخاصة تعزيز الحوار معها وتحسين الحصول على تغذية عكسية منها بشأن القضايا المعروضة عليها؛ (ج) الآليات الإقليمية الرامية إلى تحسين الاطلاع على الحالات الوطنية والقرب منها، في مختلف مناطقها؛ (د) المؤسسات الوطنية، لا سيما ذات الولاية، التي تتلقى الشكاوى والقادرة على متابعة الحالات الفردية، عن طريق القيام بأنشطة من نوع زيارة المدافعين، ومراقبة محاكماتهم، وتقديم المساعدة القانونية إليهم؛ (هـ) الأوساط الدبلوماسية، لا سيما من لها مبادئ توجيهية محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤[(١)]، والمبادئ التوجيهية النرويجية لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان[(٢)]، وإعلان عام ٢٠٠٨ للجنة الوزارية لمجلس أوروبا المعنية بالعمل من أجل تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنهوض بأنشطتهم[(٣)]، أو الأوساط التي يمكن لها أن تعتمد مبادئ مماثلة في المستقبل؛ (و) الحضور الميداني لمفوضية الأمم لحقوق الإنسان وغيرها من العناصر المعنية بحقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وفي بعثات حفظ السلام.

باء - الزيارات الميدانية

١٦ - الزيارات القطرية أنجع الوسائل المتاحة لأصحاب الولايات لتحسين الحالة على الميدان، في مجالات تقصي الحقائق، والرصد، والاعتراف بالمدافعين، وحمايتهم، ووضع

(١) متاحة على www.consilium.europa.eu/csm3_fo/showPage.asp?id=822&lang=en&mode=g.

(٢) متاحة على www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/defenders.pdf.

(٣) التي تدعو فقرتها ٢-٦ بالخصوص الدول الأعضاء إلى وضع تدابير لتقديم مساعدة عاجلة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لأخطار في بلدان ثالثة، من قبيل حضور ومراقبة المحاكمات أو إصدار تأشيرات في الحالات الطارئة.

السياسات العامة بما في ذلك متابعة للزخم الذي تخلقه البعثات التي توفدها آليات الإجراءات الخاصة.

١٧ - وستظل الزيارات الميدانية محورا لأنشطة المقررة الخاصة. واستنادا إلى الزيارات التي قامت بها الممثلة الخاصة، وطلبات الزيارة التي وجهتها، إضافة إلى الاتجاهات الناشئة التي حُددت بوسائل منها تحليل المراسلات، وجهت المقررة الخاصة مؤخرا طلبات لزيارة عدد من البلدان في كل منطقة. وهي تأمل أن تقبل الحكومات المعنية طلباتها وأن يتسنى وضع برنامج لإيفاد بعثات في الأجلين المتوسط والطويل.

١٨ - وأدت المقررة الخاصة أولى زياراتها القطرية إلى توغو من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكانت زيارة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب. وكانت أول زيارة من نوعها مع آلية إقليمية وقد اتسمت بأكبر قدر من التعاون بين صاحب الولاية وآلية إقليمية. ووجهت المقررة الخاصة خلال البعثة رسالة شديدة وواضحة عن نيتها مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية في تنفيذ ولايتها[٤].

جيم - الإبلاغ والدراسات المواضيعية

١٩ - تقدم المقررة الخاصة تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وإضافة إلى تقاريرها عن المراسلات مع الحكومات، والتقارير عن الزيارات الميدانية المضطلع بها، ستفي المقررة الخاصة بالتزاماتها الإبلاغية عن طريق النظر في مجالات مواضيعية تكمّل مجموعة المعارف التي طورها الممثل الخاص واستكشاف مجالات تحليل جديدة تعمّق فهم الإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومختلف جوانب عمل أولئك المدافعين والتحديات التي تواجههم.

٢٠ - وستوضع الدراسات والتقارير المواضعية بالجمع بين عدة أساليب: (أ) البحوث والتحاليل التي يقوم بها صاحب الولاية بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تحليل التقارير والمراسلات السابقة المتصلة بالولاية؛ (ب) طلبات مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك عن طريق استبيانات موجهة إلى الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والآليات الإقليمية؛ (ج) تنظيم حلقات دراسية للخبراء وغير ذلك من الأحداث لتشجيع مشاركة الخبراء والمدافعين والممارسين في شكل يتسم بقدر أكبر من التفاعل يؤدي

(٤) سيقدم التقرير عن البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة في آذار/مارس ٢٠٠٩.

ليس فقط إلى نتيجة فورية، مثل وضع تقرير، وإنما أيضا إلى عملية من الحوار والتبادل بشأن مواضيع لها صلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢١ - وتعتبر المقررة الخاصة التقرير الذي قدمته الممثلة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/95/Add.5) معلما يستحق المتابعة. ويتضمن التقرير سردا لسمات ١١٨ بلدا ومعلومات وتحليلات تتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبتنفيذ الإعلان. ويمثل التقرير بما تضمنه من تحليل للتطورات الإيجابية وللتحديات المتبقية نقطة بارزة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان. ومن شأن تحديث التقرير بانتظام أن يسمح بقياس التغير بمرور الزمن. وسوف يكون ذلك مفيدا جدا في سياق الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، والذي يمكن أن يستفيد من وجود صيغة مستكملة من التقرير عن البلدان. وهو أحد الأسباب التي تجعل من تحديث التقرير عن سمات البلدان أحد الأهداف التي تسعى المقررة الخاصة إلى إنجازها في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وإدراكا لضخامة الموارد اللازمة لإنجاز ذلك المشروع، تأمل المقررة الخاصة أن تتلقى مساعدة كافية لإنجاز المهمة.

رابعا - الأنشطة

٢٢ - يتضمن هذا الفرع من التقرير سردا موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة من بداية فترة ولايتها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٣ - وإضافة إلى مراسلات المقررة الخاصة مع الحكومات منذ بداية فترة ولايتها، كان أول نشاط لها بصفتها الرسمية هو القيام ببعثة إلى إيزولويني في سوازيلند للاشتراك في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكانت مناسبة خاطبت فيها اللجنة الأفريقية، والتقت بالمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وتشاورت مع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة. وكانت الزيارة أيضا فرصة هامة لربط الاتصال وإقامة علاقات عمل مع تلك المؤسسة ومع نظيرها على الصعيد الإقليمي في مجال المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أسفر أول اتصال مع تلك الآلية الإقليمية عن إيفاد البعثة المشتركة إلى توغو المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٤ - وأدت المقررة الخاصة زيارة إلى جنيف من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه، وأجرت مشاورات مع أصحاب المصلحة، واشتركت في الدورة الإعلامية التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان لأصحاب الولايات المعينين حديثا، وحضرت الاجتماع السنوي الخامس عشر للإجراءات الخاصة.

٢٥ - وفي جنيف أجرت المقررة الخاصة أيضا عدة مشاورات قدمت فيها تصورها لولايتها واطلعت على آراء ومقترحات بشأن أولويات خطة عملها. والتقت بموظفي مفوضية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وربطت الاتصال مع وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وكانت هذه الاجتماعات، إضافة إلى الاجتماع في سوازيلند مع مقرر اللجنة الأفريقية الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، فرصة أقامت فيها المقررة الخاصة روابط مع آليات إقليمية في مرحلة مبكرة من فترة ولايتها.

٢٦ - وعقدت المقررة الخاصة اجتماعات وأجرت اتصالات عن بعد مع ممثلي البعثات الدائمة، ومنظمات حقوق الإنسان، ومختلف وحدات مفوضية حقوق الإنسان. وهي تأمل أن تتمكن خلال زيارات مقبلة إلى جنيف من إجراء اجتماعات لم يتسن إجراءها مع بعض الوفود.

٢٧ - و خاطبت المقررة الخاصة مجموعة من المدافعين من ١٤ بلدا اشتركوا في الحلقة الدراسية التي نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه بجنيف، تحت عنوان ''التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، عن طريق استئصال أسبابه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''.

٢٨ - واشتركت أيضا في حلقة دراسية معنونة ''حرية الديانة والمعتقد وحماية الهويات المهددة: نظرة على الحالة السائدة في العالم''، نظمتها الشبكة الأكاديمية للتركيز على حرية الدين والمعتقد في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٩ - وقبلت المقررة الخاصة دعوات للاشتراك في مؤتمرات وأحداث أخرى ستقدم عنها عرضا في تقاريرها القادمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

خامسا - التصور والأولويات

٣٠ - يجمل هذا الفرع من التقرير تصور المقررة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المعهود بها إليها. والغرض منه هو وضع خارطة طريق لأنشطتها في الشهور والسنوات القادمة.

ألف - تحليل الاتجاهات والتحديات

٣١ - تعتقد المقررة الخاصة أنها ستكون أقدر على القيام بمهمتها الشاملة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إذا كانت مطلعة على ما يتعلق بتلك المهمة من اتجاهات وأنماط. والتدخل في حالة فردية يكون أجدى إذا ما حدث في إطار حقوق الإنسان، وهو إطار للمقررة اطلاع واسع عليه. وبالمثل، يكون تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان،

خلال زيارة قطرية، تقييما أشمل عندما يأخذ في الاعتبار السياق الأوسع لحقوق الإنسان، الذي يمتد من البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان إلى السياق السياسي، مرورا بحالة حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٣٢ - ويمكن القيام بتحليل الاتجاهات والتحديات التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان، على مستويات عدة، في إطار الأنشطة المضطلع بها تنفيذا للولاية. ويتطلب ذلك في مجال الاتصالات النظر في الحالات السابقة المماثلة أو الحالات ذات الصلة؛ وفي مجال الزيارات القطرية، النظر إلى السياق الأوسع والبيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. وستكون الزيارات القطرية والمراسلات، التي يتوقع استمرار مستواها العالي، فرصة للقيام بالمزيد من تحليل الاتجاهات الناشئة، على أساس عدد كبير من الحالات.

٣٣ - ومثلما ورد في الفقرة ٢١ أعلاه، تعتبر المقررة الخاصة تقرير عام ٢٠٠٦ عن سمات البلدان (E/CN.4/2006/95/Add.5) أشمل وثيقة تحلل حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأساسا لقياس التقدم أو التأخر عند إجراء التحليلات التي تنوي القيام بها في المستقبل.

باء - الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحماية أكثرهم تعرضا للهجوم والانتهاكات

٣٤ - واصلت المقررة وشددت تركيزها على المدافعين المعرضين لأشكال محددة من الانتهاكات والهجمات. وأولئك المدافعين بحاجة إلى حماية خاصة معززة إضافة إلى جهود هادفة لجعل الظروف التي يعملون فيها أكثر أمنا وتمكينا وقبولا. وتشير التجربة إلى أن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان تستهدف بالخصوص المدافعين الذين يواجهون التحديات التي تُعتبر حساسة أو خلافية في مجال حقوق الإنسان. ويختلف ذلك باختلاف المنطقة، والبلد، والعوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والجهات المعنية. وحددت الممثلة الخاصة عدة مجموعات من المدافعين المستهدفين بشدة بسبب أنشطتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٥ - وتتضمن كل من التقارير المواضيعية والقطرية دائما اهتماما خاصا بحالات المدافعات عن حقوق الإنسان. والبعد الجنساني في الدفاع عن حقوق الإنسان من الجوانب التي طلب القرار ٨/٧ لمجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة تناولها. وهي تنوي القيام بذلك في جميع جوانب عملها وستقدم توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

٣٦ - وواضح أن المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر تعرضا لبعض أشكال العنف، وهن يتعرضن إلى أشكال من الاعتداء والاستبعاد والنبذ من جانب عدة جهات في النظام التقليدي الاجتماعي والسياسي، لا سيما عندما يعملن في مجال حقوق المرأة. وتصبح المسألة على درجة كبيرة من الحساسية عندما تُعتبر المدافعة عن حقوق الإنسان متحدية للأعراف الثقافية والقيم الاجتماعية المتصلة بنوع الجنس وبالأنوثة وبالحياة الجنسية.

٣٧ - وحللت الممثلة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٧[٥] مجموعات وفئات المدافعين المعرضين بشدة للهجمات ولانتهاكات حقوق الإنسان، نتيجة لعملهم في الدفاع عن تلك الحقوق. ونظرت بشكل خاص في حالة المدافعين العاملين من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعاملين من أجل تعزيز حقوق الأقليات، والشعوب الأصلية، والمثليين والمثليات، ومشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية. ويبدو أن هؤلاء المدافعين لا يزالون معرضين جدا للمخاطر والانتهاكات.

٣٨ - وهناك مجموعات أخرى من المدافعين قد يكونون معرضين لمخاطر تختلف باختلاف المنطقة الجغرافية التي يعملون فيها أو المجالات المواضيعية التي يتناولونها. والمدافعون الذين يتصل عملهم بالنظر في اعتداءات سابقة مستهدفون بشكل خاص في بعض البلدان. وعند تحليل الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع، حددت الممثلة الخاصة في آخر تقرير لها إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، احتجاجات الطلبة بأنه مجال يتسم بالقمع والانتقام الشديدين ضد المحتجين[٦].

٣٩ - وما تقدم سوى مثالان عن الحالات التي تلفت فيها التقارير المواضيعية والتقارير القطرية الانتباه إلى المدافعين المعرضين لمخاطر شديدة. وقد قُدما لغرض ثلاثي: (أ) تعزيز معرفة وفهم مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، بما في ذلك عن طريق التعريف بمختلف جوانب أنشطة حقوق الإنسان، من قبيل الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٧ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٧]؛ (ب) وضع توصيات معدة خصيصا لتلبية احتياجات المدافعين من الحماية، والاعتراف بعملهم بوصفه عملا في مجال حقوق الإنسان. وذلك الاعتراف شكل من أشكال حماية المدافعين.

---

(٥) A/HRC/4/37.

(٦) انظر A/62/225، الفقرة ٧٠.

(٧) تنص المادة ٧ على أنه من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يطور وأن يناقش أفكارا ومبادئ جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وأن يدعو إلى قبولها.

٤٠ - وعدد الرسائل التي وجهتها المقررة الخاصة مرتفع بما يكفي لتحديد الاتجاهات والأنماط في هذا المجال. وتعتزم المقررة الخاصة استكشاف هذا المجال خلال زياراتها القطرية وفي تقاريرها المواضيعية. وسيكون تركيز المقررة الخاصة على المدافعين المعرضين لمخاطر شديدة أيضا جزءا من النطاق الأوسع لولايتها وسينعكس في جميع أنشطتها بما في ذلك ما يتعلق بالمؤتمرات والتعامل مع أصحاب المصلحة والشركاء.

جيم - حقوق المدافعين وحرياتهم

٤١ - يؤكد الإعلان عددا من الحقوق والحريات اللازمة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٢ - وتعتبر المقررة الخاصة أن المهمة الشاملة لتعزيز تنفيذ الإعلان تتضمن دراسة التحديات والعراقيل الخاصة التي يواجهها المدافعون في ممارسة حقوقهم التي ينص عليها الإعلان، بهدف وضع توصيات ترمي إلى مواجهة تلك التحديات وإزالة تلك العراقيل.

٤٣ - ويبدو أن ممارسة الحق في تكوين الجمعيات لا يزال يمثل تحديا للمدافعين في العديد من البلدان. ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن التشريعات التقييدية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، وإفراط الحكومات في التدقيق في إدارة شؤون تلك المنظمات، والمضايقة الإدارية والقضائية لأتفه الأسباب أو لأسباب مفتعلة، إضافة إلى أشكال أخرى من الانتقام ضد منظمات حقوق الإنسان.

٤٤ - وما زالت أيضا تتلقى تقارير عن حالات يُنتهك فيها الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان اعتقالا تعسفيا، وقمع محتجين عن طريق إفراط الشرطة في استعمال القوة، وعدم السماح بتنظيم مظاهرات.

٤٥ - وستواصل المقررة الخاصة تحليل العراقيل والتقدم المحرز في تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات وفي حرية التجمع، عن طريق تكملة وتحديث ما ورد في التقارير السابقة للممثلة الخاصة. وتفكر المقررة الخاصة أيضا في إمكانية وضع مؤشرات لتقييم مدى الامتثال واتساع الفجوات فيما يتعلق بممارسة تلك الحريات.

٤٦ - وستدرس المقررة الخاصة، إضافة إلى الحق في حرية التجمع، الحقوق الأخرى التي ينص عليها الإعلان، وذلك عن طريق إجراء دارسات مواضيعية عن مسائل مثل الوصول إلى المعلومات؛ والممارسات الحالية المتعلقة بالمشاورات مع المدافعين الحكوميين؛ والحق في الانتصاف الفعلي؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ والوصول إلى التمويل.

دال – حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٧ – تمثل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مهمة أساسية من مهام الولاية وغرضا نهائيا لأنشطة وتدخلات صاحبة الولاية.

٤٨ – وانطلاقا من ذلك، بدأت المقررة الخاصة تفكر في كيفية تعزيز مهمة الحماية المعهود بها إليها وفي القيام بعمليات ومبادرات ترمي إلى تعزيز تطوير الاستراتيجيات والبرامج والمؤسسات والآليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لأخطار.

٤٩ – والمقررة حريصة على وضع أساليب عمل ترتيبات تعاونية مع الحكومات المعنية، والمؤسسات الوطنية، والآليات الإقليمية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومع الممثلين الدبلوماسيين، والفروع ذات الصلة للمنظمات الدولية والإقليمية، بغية متابعة ما يُعرض عليها من حالات فردية.

٥٠ – والمقررة الخاصة مهتمة أيضا بدراسة البيانات اللازمة لوضع آلية للإنذار المبكر، تحمي المدافعين، وتستبق الأخطار التي تتهددهم بانتظام، وإنذار قطاعات الحماية المناسبة في نظام الحماية الوطني.

هاء – المتابعة

٥١ – مثلما ورد في الفقرة ١٥ أعلاه، تعتزم المقررة الخاصة تكثيف أنشطة المتابعة، بما في ذلك متابعة الحالات الفردية التي تثار في مراسلاتها. وستقوم بذلك عن طريق تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة، كما ورد أعلاه.

٥٢ – وللأطراف الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٥ دور ليس فقط في متابعة الحالات الفردية، وإنما أيضا في تنفيذ و/أو رصد تنفيذ توصيات المقررة الخاصة، لا سيما ما ورد منها في التقارير القطرية.

٥٣ – وإضافة إلى الأطراف الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٥، تعتقد المقررة الخاصة أن لمصادر الرسائل وبشكل عام جميع الأوساط المعنية بحقوق الإنسان، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، دورا في متابعة الحالات والتوصيات. وفي حين أن الاتصال المباشر بين المقررة الخاصة ومنظمات حقوق الإنسان يمثل حالة مثالية وينبغي تشجيعه، فإنه يصعب عمليا المحافظة على ذلك الاتصال بشكل منتظم، لأسباب تتعلق بحاجز اللغة، وحجم الموارد اللازمة لذلك. ودور الوساطة الذي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية، وشبكات المنظمات، وغيرها من المنظمات العاملة على الميدان مع المدافعين أن تقوم به في تيسير وصول

المنظمات غير الحكومية إلى المقررة الخاصة هو دور أساسي في هذا المجال، بما في ذلك تيسير متابعة الحالات الفردية.

٥٤ - ومن العناصر الفاعلة الأخرى التي يمكن أن تقوم بدور إيجابي في رصد حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمدافعين، وهو عنصر متاح للجميع، وسائط الإعلام. وللمقررة الخاصة حاليا كمية كبيرة من العمل تتضمن تقارير عن حالة حقوق الإنسان أعدها صحفيون مستهدفون لذلك السبب. وتعتبرهم كل من المقررة الخاصة والممثلة الخاصة مدافعين عن حقوق الإنسان، وتدخلتا باستمرار لحمايتهم. وبإمكان ما يقوم بها أولئك الصحفيين من متابعة الحالات الفردية على الصعيد القطري، عن طريق التحقيقات الصحفية أن يحدث تغييرا حقيقيا بتوعية الجمهور وتسليط الضوء على المسؤوليات. وستشجع المقررة الخاصة وسائط الإعلام على القيام بدورها في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

واو - التعاون مع أصحاب المصلحة

٥٥ - أبرزت الفروع السابقة من هذا التقرير الدور الذي يمكن لمختلف أصحاب المصلحة أن يقوموا به في جعل أنشطة المقررة الخاصة أنشطة ذات معنى وفعالة، لا سيما فيما يتعلق بالمتابعة وبدور الحكومات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية، ومنظومة الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحماية المدافعين، والأوساط الدبلوماسية ووسائط الإعلام.

٥٦ - وفي حين أن هذا الجانب من عمل المقررة الخاصة ليس بحاجة إلى التوقف عنده مرة أخرى، فإنها تود أن تؤكد من جديد الأولوية التي ستوليها لإقامة وتعزيز علاقات متينة مع الآليات الإقليمية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أي المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، ووحدة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل أمانة لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ومفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، وجهة تنسيق المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٧ - وترحب المقررة الخاصة باعتماد اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ إعلان مجلس أوروبا المتعلق بالإجراءات الرامية إلى تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنهوض بأنشطتهم، وهي مهتمة بالإسهام في الأنشطة الرامية إلى تنفيذها. وهي أيضا حريصة على الإسهام في الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤ بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وللصكين قيمة استراتيجية في

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة بقوة اعتماد صكوك مماثلة في مناطق أخرى.

٥٨ - وقد بدأت المقررة الخاصة بالفعل التعاون مع أصحاب الولايات في إجراءات خاصة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالرسائل التي توجهها بالاشتراك مع غيرها من أصحاب الولايات. وهي تدرك أهمية ذلك التعاون في تحسين فعالية الإجراءات الخاصة، كنظام ومن حيث كونها ولايات فردية. وستتشاور مع أصحاب الولايات عند التخطيط لزياراتها القطرية والاستفادة من استنتاجات البعثات السابقة التي أوفدتها آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، بهدف تنفيذ وتعزيز أعمالها.

٥٩ - ويظل عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات مرجعا لكل من التقارير المواضيعية والقطرية. وستكون الملاحظات الختامية ذات الصلة أساسا لأنشطة المتابعة في البعثات القادمة، ويمكن متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير القطرية للمقررة الخاصة في دراسة لاحقة تجريها الهيئات المنشأة بمعاهدات لنفس البلدان. وستظل الاجتهادات والتعليقات العامة للهيئات المنشأة بمعاهدات مراجع للدراسات المواضيعية التي تجريها المقررة الخاصة، لا سيما ما يتعلق منها بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم.

زاي - التعريف بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان

٦٠ - ترى المقررة الخاصة ضرورة بذل جهود لتحسين فهم الحقوق والواجبات المترتبة على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فبعد عشر سنوات من اعتماد الجمعية العامة لذلك الإعلان[٨]، لا يزال الإعلان صكا غير معروف بما فيه الكفاية لدى من هم مسؤولون أساسا على تنفيذه، أي الحكومات أو لدى من يحق لهم ذلك، أي المدافعون عن حقوق الإنسان.

٦١ - وستشجع المقررة الخاصة وستنفذ أنشطة ترمي إلى التعريف بالإعلان وتعميمه على الصعيد الوطني بما في ذلك عن طريق تحسين فهم الحقوق والواجبات المترتبة على الإعلان، ومسؤولية الحكومات أساسا في تنفيذه، والمساعدة على بناء قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على كفالة احترام الحقوق التي يمنحها الإعلان لهم.

٦٢ - وسيكون التعريف بالإعلان جانبا من النهج الذي ستسلكه المقررة الخاصة في إنجاز عملها، وستضيف إلى ذلك عددا من الأنشطة المخصصة. مثلا، وجهت المقررة الخاصة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإعلان رسائل إلى الحكومات عن طريق بعثاتها الدائمة في

(٨) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

جنيف تشجعها على ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية، حسبما توصي بذلك الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢. وللمقررة الخاصة موقع على الإنترنت يتضمن نص الإعلان بعدة لغات[٩]. وهي تأمل أن تستجيب الحكومات لدعوتها وأن يتاح الإعلان قريبا على موقع المقررة الخاصة بأكبر عدد ممكن من اللغات. ووجهت المقررة نفس الدعوة إلى المؤسسات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، ومكاتب مفوضية حقوق الإنسان الميدانية.

٦٣ - وكمساهمة أخرى في التعريف بالإعلان، ترفق المقررة الخاصة بهذا التقرير عددا من الرسائل الرئيسية التي توجز مبادئ ومواقف تتعلق بالمدافعين وبالإعلان يمكن استخدامها في التعريف بالإعلان وفي تعميق الوعي بأنشطة الدعوة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للإعلان، وبالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تأمل أن تُستخدم تلك النقاط في الاحتفال بذكرى الإعلانين وفي غيرهما من المناسبات.

٦٤ - وستقوم المقررة الخاصة في السنوات القادمة بأنشطة أخرى ترمي إلى التعريف بالإعلان، مثل وضع دليل أو مبادئ توجيهية لمختلف أصحاب المصلحة عن كيفية استخدام ذلك الصك وتنفيذه.

حاء - الممارسات الجيدة

٦٥ - إن القيام بدور الحماية والرصد في إطار الولاية يؤدي حتما إلى الإبلاغ عن الانتهاكات التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر من الإبلاغ عن الممارسات الجيدة في مجال حمايتهم وتعزيز حقهم في الدفاع عن تلك الحقوق. وفي حين أن مهمة الحماية ستظل بارزة في إطار الولاية، تحرص المقررة الخاصة على دراسة الممارسات الجيدة المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتبادلها والإبلاغ عنها. وهي تعتقد أن تعميق الوعي بالممارسات الجيدة في ذلك المجال سيشجع على اعتمادها ويسهم بالتالي في تنفيذ الإعلان.

٦٦ - وتعتبر المقررة الخاصة اشتراكها في الأنشطة الرامية إلى تبادل الممارسات الجيدة في مجال المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما على الصعيد الإقليمي، جزءا من أولويتها العامة المتمثلة في التعريف بالإعلان.

٦٧ - وستقوم بذلك الجانب من عملها عن طريق المشاركة في المؤتمرات والأحداث المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وعن طريق زياراتها القطرية التي ستدرس خلالها الممارسات الجيدة في ذلك المجال؛ وعن طريق التحليل الدوري للاتجاهات والتحديات.

(٩) http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/translation.htm.

٦٨ - وفي الإمكان تبادل الممارسات الجيدة عن المدافعين عن حقوق الإنسان، والإبلاغ عن تلك الممارسات في محفل آخر هو آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان. ويتضمن الفرع التالي من هذا التقرير تفصيلات أكثر عن هذه المسألة.

طاء - آلية الاستعراض الدوري الشامل

٦٩ - أشارت الممثلة الخاصة في أحدث تقرير لها إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يكون فرصة لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي يستعرضها المجلس. ولذلك شجعت الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على تقديم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقاريرها الوطنية أو في مساهماتها في إعداد التقارير التي يستند الاستعراض إليها[١٠].

٧٠ - وتعتبر المقررة الخاصة أيضا أن لآلية الاستعراض الدوري الشامل قيمة استراتيجية في تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان قيد الاستعراض. وبما أن الإعلان ليس صكا ملزما وليست له آلية إبلاغ، مثلما هو الحال بالنسبة لنظام الهيئات المنشأة بمعاهدات، فإن ذلك يزيد من أهمية الآلية.

٧١ - ونظرا للقيمة الاستراتيجية للاستعراض الدوري الشامل، سيُكرس تقرير المقررة الخاصة القادم إلى مجلس حقوق الإنسان بأكمله لذلك الاستعراض، بهدف وضع توصيات ستساهم في تحسين فعاليته فيما يتصل بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٢ - وتحقيقا لذلك، تعتزم المقررة الخاصة تبادل الممارسات الجيدة التي قد تظهر في هذا المجال من حيث ما يلي: (أ) التحليل المتسق لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في التقارير؛ (ب) التوصيات المحددة القابلة للقياس المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ج) استشارة المجتمع المدني ومشاركته على الصعيد الوطني؛ (د) اتخاذ الوفود مواقف استباقية عند تناول مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (هـ) تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ما قد يظهر في المستقبل من عناصر تحليلية.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - يجمل هذا التقرير تصور المقررة الخاصة وأولياتها التي تود عرضها على الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة بروح من الانفتاح والشفافية. وهي تأمل أن تسود نفس الروح علاقاتها معهم خلال فترة ولايتها.

(١٠) A/HRC/7/28، الفقرات ٦٨-٨٨.

٧٤ - وستفسر المقررة الخاصة ولايتها مستفيدة من الإنجازات التي حققها صاحب الولاية السابق، والمعارف التي جمّعت والأساليب التي استخدمت.

٧٥ - ونظرا إلى أن المهمة الرئيسية المضطلع بها في إطار الولاية هي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ستشدد المقررة الخاصة على تعزيز ذلك الجانب في عملها بالتركيز على الممارسات الجيدة المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز تلك الحقوق عن طريق التعريف بالإعلان.

٧٦ - وستكون للمقررة الخاصة في التقارير التي ستقدمها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فرصة تقديم العديد من التوصيات. وقد قدمت بالفعل عددا منها في هذا التقرير. وهي تود في ختام هذا التقرير أن تكرر الطلب الوارد في القرار الذي جدد ولايتها، بحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة. وهي تناشد الحكومات الاستجابة لطلباتها بزيارة بلدانها، وطلباتها باتخاذ مبادرات لترجمة وتعميم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبتنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد ذلك الصك.

مرفق

نقاط أساسية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان: بعد عشر سنوات بعد اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عشر نقاط لتعميق الوعي بعمل المدافعين

بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وسعيا إلى زيادة التعريف بذلك الصك، تود المقررة الخاصة أن توجه انتباه المجتمع الدولي إلى النقاط التالية:

١ - **المدافعون عن حقوق الإنسان** - المدافعون عن حقوق الإنسان هم العاملون، فرادى أو بمساعدة آخرين، من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وأنشطتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان هي التي تجعلهم مدافعين عنها.

٢ - **الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو صك دولي يرمي إلى حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان** - يؤكد الإعلان الحقوق التي ينبغي توفرها ليمكن الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي، وحرية الفكر والتعبير، وحق الوصول إلى المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية، والإتيان بأفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها. وتنفيذ الإعلان شرط مسبق لتهيئة بيئة ملائمة تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم. وينبغي للقوانين الوطنية، لا سيما التشريعات التي تنظم أنشطة منظمات المجتمع المدني، احترام المبادئ الواردة في الإعلان.

٣ - **البيئة المواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان** - يمكن القيام بأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في ظروف آمنة وبفعالية إذا كانت البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن تلك الحقوق مواتية لذلك العمل. والتمتع بالحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان هو العنصر الأساسي في وجود بيئة مواتية. ومن العوامل الأخرى التي تسهم في ذلك، وجود مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان؛ والتعاون المنتظم مع السلطات العامة؛ واشتراك المدافعين المنتظم في صنع القرار، بما في ذلك في مجالي القانون والسياسة العامة، من خلال عمليات تشاور مؤسسية؛ ووجود سياسات تتصل تحديدا بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وسياسات وبرامج التثقيف بحقوق الإنسان؛ وتقديم السلطات العامة والهيئات السياسية دعما علنيا للمدافعين.

٤ - **لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثر مضاعف على حماية تلك الحقوق** - يمثل المدافعون عن حقوق الإنسان خط المواجهة الأول في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في

بلدانهم. وحماية من يدافعون عن حقوق الإنسان لها أثر مضاعف على تعزيز وحماية تلك الحقوق بشكل أوسع. وبالعكس، كلما كان المدافعون عن حقوق الإنسان موضع هجوم، تقلص احترام حقوق الإنسان. ولذلك فإن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان مؤشر أساسي عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وحماية المدافعين عنصر لا غنى عنه من عناصر الإطار الاجتماعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

٥ - **مجموعة كبيرة من تدابير الحماية** - تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على عاتق الحكومات. وتختلف تدابير الحماية باختلاف درجة الأخطار التي يواجهها المدافعون. وبإمكان الحكومات أن تتخذ مجموعة كبيرة من الإجراءات لحماية المدافعين، تمتد من التدابير الأمنية التي تتخذها الشرطة إلى تحليل أنماط الهجوم على المدافعين، مرورا ببرامج حماية الشهود، والتحقيق مع مقترفي الهجمات على المدافعين ومقاضاتهم، والاعتراف العلني بعمل المدافعين وإدانة الاعتداءات عليهم. ويمكن توفير تلك الحماية من جهات أخرى منها المدافعون أنفسهم وشبكاتهم؛ والجهاز القضائي بدوره الرئيسي في وضع حد للإفلات من العقاب؛ وآليات حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما فيها الآليات التي أُنشئت خصيصا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والأوساط الدبلوماسية بمساعيها الحميدة وأدواتها الدبلوماسية، بما في ذلك إصدار التأشيرات في الحالات الاستعجالية؛ ووسائط الإعلام بتعريفها بعمل المدافعين وإبرازه وتيسير الاعتراف به. ويمثل الجمع بين عدة تدابير للحماية في كثير من الأحيان أحسن طريقة لحماية المدافعين المعرضين لأخطار حماية كافية.

٦ - **وضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان** - إن عدم القدرة على التحقيق في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة وإدانة مرتكبي تلك الاعتداءات والانتهاكات يزيد من تعرض المدافعين للأخطار ومن شعور الجمهور بأنه من السهل انتهاك حقوق الإنسان بدون عقاب. ويمثل كسر حلقة الإفلات من العقاب تلك إسهاما أساسيا في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أعم.

٧ - **الإرادة السياسية عنصر حاسم في إحداث تغيير حقيقي في الكثير من الأحيان** - إن التشريعات والسياسات والمؤسسات عوامل لا غنى عنها في تهيئة بيئة مواتية لعمل المدافعين. بيد أن موقف الهيئات السياسية قادرة على إحداث تغيير أساسي في فعالية الأطر التشريعية والمؤسسية. وكثيرا ما تؤدي المساندة العلنية الثابتة للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تغيير حالة المدافعين من ضعف إلى قوة.

٨ - **حماية أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضا للاعتداءات والاعتراف بعملهم** - تستهدف الاعتداءات على المدافعين أساسا مَن يعملون على مواجهة التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان والتي تعتبر حساسة أو خلافية. ويختلف ذلك باختلاف عدة عوامل

مرتبطة بسياق حقوق الإنسان. وتتطلب الحالة عموما المزيد من الجهود للاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن، والاعتراف بالمدافعين العاملين من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعاملين من أجل تعزيز حقوق الأقليات، والشعوب الأصلية، والمثليين والمثليات، ومشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية. وهؤلاء المدافعين بحاجة إلى حماية خاصة، وإلى جهود محددة هادفة لجعل البيئة التي يعملون فيها أكثر أمنا وتمكينا وقبولا.

٩ - **البعد الجنساني في الدفاع عن حقوق الإنسان** - كانت المرأة ولا تزال طرفا نشطا في حركة الدفاع عن حقوق الإنسان. والمرأة تقود أوساط حقوق الإنسان في عدة بلدان، والمنظمات النسائية أثرى قطاعات المجتمع المدني موارد اجتماعية. بيد أن المدافعات عن حقوق الإنسان، لا سيما العاملات في مجال حقوق المرأة، أكثر تعرضا من غيرها لأشكال الظلم والاستبعاد والنبذ من طرف فئات من المجتمع ومن الهيئات السياسية. وتحليل البعد الجنساني في العمل المضطلع به في الدفاع عن حقوق الإنسان هو تحليل أساسي في تلبية الاحتياجات من الحماية وسد الثغرات الموجودة في شرعية ذلك العمل الدفاعي التي يمكن أن تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بارامترات مثل مستوى مشاركة المرأة، وعدد المنظمات النسائية، ودرجة تمثيلها، ومكانة حقوق المرأة في جداول أعمال المدافعين، وأنماط الانتهاك الجنسانية الأساس المقترفة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠ - **إنشاء وتعزيز آليات إقليمية لحقوق الإنسان هدفها حماية المدافعين** - شهدت السنوات الأخيرة إنشاء آليات إقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، داخل المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية. منها المقرر الخاص المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ووحدة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة لأمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، وجهة التنسيق المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهذه الآليات تكمّل وتعزز دور المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان وهي في موقع يسمح لها برصد حالة المدافعين عن كثب. والمدافعون يستحقون دعما وموارد تمكنهم من الوفاء بولايتهم. وينبغي أيضا التفكير في إنشاء آلية إقليمية في آسيا.